الرقم : 26 / 02356 / 5/3
التاريخ : 2026 / 07 / 08
الرقم التعريفي : 601000032

السادة شركات الخدمات المالية وفروعها المحترمين

أمناء الحفظ الأمين المحترمين

شركات الاستثمار المشترك وصناديق الإستثمار المشترك المحترمين

الموضوع: - تعميم بخصوص الدول مرتفعة المخاطر

تحية طيبة وبعد،،،

تطبيقاً للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديداً التوصية رقم (19) من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) وفي ضوء صدور قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2/2026) تاريخ 4/5/2026 المتعلق بالدول مرتفعة المخاطر والمستند إلى أحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (6) والفقرة (هـ) من المادة(15) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، فقد تقرر ما يلي:

أولا: تصنف الدول التالية دولاً مرتفعة المخاطر لغايات تطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018، وفقاً للفئات التالية:

الفئة	التصنيف	تفصيلات
الأولى	الدول مرتفعة المخاطر (القائمة السوداء)	وهي الدول التي لديها أوجه قصور استراتيجية في نظام مكافحة غسل الأموال. وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح والتي تدعو مجموعة العمل المالي جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير مضادة بحقها.
الثانية	الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة (القائمة الرمادية)	وهي الدول التي تعمل مع مجموعة العمل المالي لمعالجة أوجه القصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، حيث تتعهد هذه الدول باتباع خطة العمل المحددة للوفاء بمعالجة أوجه القصور لديها.

صندوق بريد ٨٨٠٢ عمان ١١١٢١ الأردن - هاتف: ٧١٧١ ٥٦٠ ٦ ٩٦٢ - فاكس: ٦٨٣٠ ٥٦٨ ٦ ٩٦٢ - الموقع الالكتروني: www.jsc.gov.jo - البريد الالكتروني: info@jsc.gov.jo

الفئة	التصنيف	تفصيلات
الثالثة	الدول الخاضعة للعقوبات من قبل مجلس الأمن	وهي الدول التي تخضع للعقوبات من قبل مجلس الأمن الدولي وفقاً لقرارات تصدر عن مجلس الأمن يتم من خلالها فرض قيود على النشاطات والعمليات وعلاقات العمل التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من هذه الدول.
الرابعة	دول الملاذات الضريبية	وهي الدول والأقاليم التي تحتسب أقل نسبة ضريبة لغير المقيمين لديها ولا تشارك أي معلومات مالية أو مصرفية مع سلطات الضرائب الأجنبية وفقا لمؤشر السرية المالية الصادر عن شبكة العدالة الضريبية.
الخامسة	الدول الأعلى بجرائم الفساد	وهي الدول الواردة ضمن مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية الذي يصنف البلدان والأقاليم استنادا إلى مدى إدراك الفساد في القطاع العام. وهو مؤشر مركب يعتمد على مسوح عديدة ودراسات استنادا إلى بيانات ذات صلة بالفساد تجمعها مجموعة متنوعة من المؤسسات الموثوقة ويعكس هذا المؤشر وجهات نظر المراقبين من جميع أنحاء العالم.

ثانياً: الإجراءات الواجب إتخاذها من قبل الجهات الخاضعة:

يتوجب على كافة الجهات الخاضعة أن تأخذ بعين الاعتبار المخاوف المتعلقة بأوجه القصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول المذكورة اعلاه بخصوص علاقات العمل والعمليات التي تتم مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بما في ذلك المؤسسات المالية، وأن تتخذ الإجراءات التالية بالتناسب مع درجة المخاطر التي تحددها:

1. تصنيف علاقات العمل والعمليات التي تتم مع تلك الدول على أنها ذات مخاطر مرتفعة، بحيث يتم تطبيق متطلبات العناية الواجبة المشددة وفق ما هو مطلوب بموجب تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة للجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وتوصيات مجموعة العمل المالي الصادرة بهذا الخصوص، وبما يشمل على وجه الخصوص:

أ. الفحص والتدقيق إلى أقصى حد ممكن خلفية وغرض جميع تلك العمليات والمعاملات وأنماطها.

ب. التحقق من أن تلك المعاملات والعمليات لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح بما يتفق مع درجة المخاطر التي تم تحديدها ولا سيما توافقها مع بيانات ملف العميل التي تم التحقق منها مسبقاً.

ج. الحصول على معلومات إضافية عن العميل (مثل المهنة، حجم الأصول ،المعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات المتاحة للعموم والانترنت) وتحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة.

د. الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.

هـ. الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.

و. الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها سابقاً - إن وجدت - والتي لها علاقة بأي جهة في تلك الدول.

ز. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل البدء بعلاقة العمل أو مواصلتها.

ح. زيادة عمليات متابعة علاقات العمل مع تلك الدول من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط للفحص والمراجعة لتحديد ما إذا كانت تلك العلاقات أو العمليات أو الأنشطة غير اعتيادية أو مشبوهة.

ط. إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل لدى أحد البنوك الخاضعة لمعايير عناية واجبة مماثلة حيث يجب أن تنفذ الدفعة الأولى من خلال حساب بنكي مفتوح باسم العميل لدى أحد البنوك الخاضعة لمعايير عناية واجبة مماثلة وبما يضمن التحقق من هوية العميل والإلتزام بمتطلبات العناية الواجبة ذات الصلة.

2. تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة المشار إليها أعلاه عند التعامل مع أي جهة تعمل بالنيابة عن الشركات أو المؤسسات المالية العاملة في تلك الدول.

3. تعزيز آليات الإبلاغ المعتمدة بما يشمل زيادة التعاون بين الموظفين وسرعة تزويد البيانات لمسؤولي الامتثال داخل الجهات الخاضعة لضمان عدم تنفيذ أي عملية يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل أموال أو جريمة أصلية أو تمويل

إرهاب، وإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بصورة فورية ودون تأخير عن هذا الاشتباه وتزويدها بكافة البيانات ذات الصلة مع ضمان سرية الإبلاغ وعدم اشعار وتنبيه العميل بذلك.

4. إتخاذ إجراءات مضادة إضافية: -

بالإضافة إلى الإجراءات المشار اليها أعلاه يتوجب على كافة الجهات الخاضعة أن تطبق الإجراءات المضادة الإضافية التالية على دول الفئة الأولى (القائمة السوداء):

أ. منع المؤسسات المالية من إنشاء فروع أو مكاتب تمثيلية في الدولة المعنية أو خلافًا لذلك الأخذ في الاعتبار أن الفرع المختص أو المكتب التمثيلي سوف يقع في دولة لا تملك النظم الكافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. الحد من علاقات العمل أو العمليات المالية مع الدول المعنية والأشخاص في هذه الدول.

ج. منع المؤسسات المالية من الاعتماد على الأطراف الثالثة المتواجدة في الدول المعنية لإجراء عناصر من عملية العناية الواجبة تجاه العملاء.

د. إلزام المؤسسات المالية بمراجعة وتعديل، أو إذا اقتضى الأمر، إنهاء علاقات المرسلة المصرفية مع المؤسسات المالية في الدول المعنية.

ثالثاً: ستتولى الهيئة الأخذ بعين الإعتبار أوجه القصور الإستراتيجية التي تعاني منها الدول المشار إليها وتطبق الإجراءات المضادة التالية على **دول الفئة الأولى (القائمة السوداء):**

أ. رفض تأسيس شركة تابعة أو فرع أو مكتب تمثيلي لمؤسسات مالية من الدول المعنية في المملكة، أو خلافًا لذلك الأخذ بالاعتبار حقيقة أن هذه المؤسسة المالية ذات الصلة من دولة لا تملك النظم الكافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. فرض التزامات متزايدة فيما يتعلق بالرقابة و/أو متطلبات المراجعة الخارجية للفروع والشركات التابعة لمؤسسات مالية قائمة في الدول المعنية، وفقًا لما تحدده الهيئة.

ج. فرض التزامات متزايدة لمتطلبات المراجعة الخارجية على المجموعات المالية فيما يتعلق بفروعها وشركاتها التابعة الموجودة في الدولة المعنية، وفقًا لما تحدده الهيئة.

وبناء على ما تقرر أعلاه نرجو العمل على إتخاذ إجراءات العناية الواجبة المشددة وتطبيق التدابير المضادة الإضافية وفقاً للمتطلبات التي أوجبتها مجموعة العمل المالي (FATF) وإتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، علماً بان وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ستقوم بنشرالبيان الدوري العام الصادر عن مجموعة العمل المالي(FATF) والمواقع الإلكترونية التي تتضمن البيانات الصادرة بخصوص جميع فئات الدول أعلاه بالإضافة إلى نشر قوائم الدول مرتفعة المخاطر والدول تحت المتابعة المتزايدة التي تصدر بشكل دوري عن مجموعة العمل المالي والإجراءات التي تقررها بهذا الشأن والرجوع لهذه البيانات والقوائم والإطلاع عليها والإلتزام بالتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص والتي يتم نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

عماد أبو حلتم

رئيس هيئة الأوراق المالية